

ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تخفيف الجزاء

The Controls for the Discretion to the Judge in the Criminal Sanction Relief

د. لريد محمد أحمد
جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة

ملخص

نحن نعلم بأن المشرع يفرض عقوبة معينة لكل فعل يوصف بأنه جريمة. وغالباً كذلك ما يضع المشرع عقوبة تتراوح بين حدين، حد أقصى وحد أدنى، ويترك للقاضي السلطة التقديرية في اختيار القدر اللازم من العقوبة بين هذين الحدين بهدف إتاحة الفرصة له لتفريد العقوبة على نحو يناسب شخصية الجاني وأحواله الصحية والنفسية وظروفه الاجتماعية. فقد يرتكب شخصان - كل على حدة - جريمتين متشابهتين، وعند إجراء المحاكمة يتبين للقاضي أن لكل منهما ظروف خاصة به، فيعطي لكل منهما عقوبة قد تكون مختلفة على الرغم من أن كليهما قد ارتكب نفس الجريمة. فيعطي للأول مثلاً الحد الأدنى المقرر للعقوبة، بينما يعطي الثاني حداً أقصى، بل قد يجد القاضي أن النزول بالعقوبة إلى حداً الأدنى غير كافٍ، وأن الجاني يستحق تخفيفاً أكبر للعقوبة، وعندئذٍ يلجأ القاضي إلى استعمال الظروف المخففة للعقوبة.

الكلمات الدالة: الضوابط، القاضي الجنائي، السلطة التقديرية، تخفيف الجزاء

Abstract

We knew that the legislator imposes certain penalty for each act is considered a crime. This penalty is ranging between two limits a minimum and maximum limit. The legislator normally leaves a discretion to the judge to give his verdict between these two limits, in an attempt to apply a punishment commensurating the personality, age health, psychological and social status of the delinquent. There is may be two persones committing the same criminal act, but in their treatment, the judge may find that every one has his own circumstances, and accordingly he deserves a different penalty. Even more – if certain circumstances happened to be existed – he may give him the minimum limit, and this what is called the attenuating circumstances.

مقدمة:

فكل هذه العوامل السابقة تؤثر في الجانب الشخصي لمسؤولية الجاني، وبالتالي في سلوكه الإجرامي. لذلك كان ينبغي على المجتمع أن يغير من نظره تجاه العقوبة فيخرجها من جمودها ويجعلها مرنة تسمح بتخفيف العقاب أو تشديده حسب مقتضيات الظروف والملابسات التي تحيط بالجريمة أو الجاني والتي تستدعي ذلك، وهذا ما قدره المشرع وراعاه بالفعل و نصّ على أسباب معينة إذا ما توافر أحدها رتب عليها تخفيف العقوبة تاركاً للقاضي سلطة تقديرية في

في النصف الأخير من القرن التاسع عشر بدأت دراسة الجريمة دراسة علمية وذلك عن طريق الاهتمام بشخص الجاني باعتباره مصدر الجريمة، فاهتدى الفكر القانوني إلى أن الجاني قد يرتكب الجريمة تحت تأثير مجموعة من العوامل منها الداخلية المتصلة بتكوينه العضوي والنفسي والعقلي، ومنها الخارجية المتصلة بالبيئة الاجتماعية المحيطة به إذا ما تضافرت مع بعضها البعض.

الحكم بهذا الأخير فحسب، إذ لا يعدو ذلك إلا أن يكون داخلاً في نطاق السلطة التقديرية للقاضي التي يتمتع بها بين حدّي العقوبة.

خامساً: أنه لا مانع من امتداد نطاق الظروف المخففة إلى مجال التدابير الاحترازية ما دما قد انتهينا إلى أنها قد تكشف عن ضلّة الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس الجاني، ويستتبع ذلك ضرورة نصّ الشارع على العديد من التدابير الاحترازية، كما فعل بالنسبة للعقوبات⁽⁵⁾، لكي تكون لدى القاضي مكنة اختيار ما يلائم خطورة الجاني، ولعل هذه الوسيلة يمكن عن طريقها إدخال نظام الظروف المخففة في نطاق التدابير الاحترازية.

المطلب الثاني: موقف التشريعات الجنائية الوضعية من الظروف القضائية المخففة

يمكننا باستقراء أغلب التشريعات المعاصرة التي أمكن الاهتداء إليها تصنيف الاتجاهات التشريعية إلى اتجاهين أساسيين: الأول: يرفض أولهما الأخذ بنظرية الظروف المخففة، الثاني: يقرّها ولكن بدرجات متفاوتة.

1- الاتجاه الأول: التشريعات التي ترفض نظرية الظروف القضائية المخففة

قد يبدو لأوّل وهلة أنّ التشريعات بالغة القسوة، والحقيقة على خلاف ذلك، فهي قد لجأت إلى وسائل أخرى لتفريد العقوبة، هبطت بموجبها بالحد الأدنى العام للعقوبة، بما لا يدع مجالاً للظروف المخففة التي تتسم بالنزول إلى أقل من الحد الأدنى الخاص بالعقوبة المقررة للجريمة. ويدخل في هذه الطائفة التشريعات القانون الإنجليزي، والهولندي، والفرنلندي، وقانون العقوبات السوداني⁽⁶⁾.

فلقد استعاض المشرع الإنجليزي عن نظام الظروف المخففة بتعيين حد أعلى لعقوبات كل الجرائم دون النصّ على حد أدنى خاص لهما اكتفاءً بالحد الأدنى العام. أما المشرع الهولندي فقد تحدّث في الباب الثالث من القسم الأول (مواد من 37-44) عن الأسباب التي تؤدي إلى استبعاد وتخفيف تشديد عنصر الخطأ، ولم يلق بالآ إلى الظروف التي تسوّغ إنقاص العقوبة إلى ما دون حدّها الأدنى. ولم يتحدّث المشرع الفنلندي صراحةً عن نظرية الظروف القضائية المخففة اكتفاءً بحديثه عن الأعذار القانونية في الفصل الثالث من الباب الأول، وأشار فقط إلى أحوال المسؤولية المخففة، وهو ما فعله قانون⁽⁷⁾.

ويرى البعض أنّ القانون السوداني قد أخذ بنظرية الظروف القضائية المخففة استناداً إلى نصّ المادة 186 من قانون الإجراءات الجنائية التي تقضي بتحويل المحكمة سلطة الإيصاء باستعمال الرأفة مع بيان أسباب ذلك⁽⁸⁾. والواقع أنّ مثل هذه التوصية لا تسمح للمحكمة بالنزول إلى ما دون الحد الأدنى المقرر للعقوبة أو الحكم بعقوبة أخف، إذ

استعمالها. فما هي إذن الضوابط الأساسية لهذه السلطة التقديرية؟

المبحث الأول: الظروف القضائية المخففة وموقف التشريعات منها

تعددت التعريفات التي أعطيت لفكرة الظروف القضائية المخففة، كما أنّ كلمة المشرعين لم تتفق تجاه هذه القضية، و هو أمر ليس بغريب نظراً لتباين الأنظمة التشريعية تبايناً ملحوظاً في الفلسفة العامة التي تهيم عليها.

المطلب الأول: تعريف الظروف القضائية المخففة

لعلّ من أهم التعريفات التي طرحت لفكرة الظروف القضائية المخففة أنها: « عناصر أو وقائع عرضية تبعية تضعف من جسامّة الجريمة و تكشف عن ضلّة خطورة فاعلها و تستتبع تخفيف العقوبة إلى أقل من حدّها الأدنى أو الحكم بتدبير يناسب تلك الخطورة »⁽¹⁾. كما عرّفت الظروف المخففة بأنها: « وقائع عارضة يتولى تحديدها القاضي في كلّ جريمة على حدة و يقدر أثرها القانوني على العقوبة الواجب تطبيقها »⁽²⁾.

ولعلّ مدار الخلاف بين التعريفين ينحصر فيما إذا كانت فكرة الظروف القضائية المخففة يقتصر أثرها على العقوبات أم أنه يمتد ليشمل التدابير الاحترازية⁽³⁾، وهو ما سيتم تناوله لاحقاً.

ومن هنا يمكن استخلاص خصائص الظروف القضائية المخففة⁽⁴⁾:

- أولاً: أنّها مثل بقية الظروف تتمثل في عناصر (éléments) أو وقائع (faits) تتعلّق بالنموذج الإجرامي، و لا تدخل في تكوينه، ومؤدّى ذلك أنّها لا تتمثل في اعتبارات الرأفة بالجاني أو في بواعث عاطفية تحدد القضاة للتخفيف.

- ثانياً: أنّها ذات أثر معدّل ينال من جسامّة الجريمة، ويقلّل من خطورة الجاني، ويستتبع ذلك أنّها لا تتعلّق بالجريمة فقط و لا بالجاني فحسب، بل بكليهما، نظراً لصعوبة الفصل بينهما في ضوء السياسة الجنائية الحديثة للدفاع الاجتماعي.

- ثالثاً: أنّ القاضي هو الذي يتولّى استظهارها، و يتمتّع في هذا الصدد بسلطة تقديرية واسعة، و نوّد أن نلفت النظر إلى أنّها لا تعني التحكم بل إنّ تحقيق الغرض المقصود منها يستلزم بالضرورة وضع المعايير الإرشادية والضوابط الكفيلة بحسن ممارستها. و سيتمّ التطرق لهذا الموضوع تفصيلاً عند حديثنا عن ضوابط السلطة التقديرية في التخفيف.

- رابعاً: أنّها تسمح بالنزول إلى ما دون الحد الأدنى المقرر للعقوبة، و بناءً على ذلك فلا يعتبر من آثار الظروف المخففة مجرد توقيع عقوبة تقترب من حدّها الأدنى، أو

مجاافتها للظروف الاجتماعية السائدة، و هو أمر بدوره غير مقبول، و لا يتفق مع الوظيفة التي نيط بها القانون، وكونه كائناً اجتماعياً. و على ذلك فالحل الوحيد هو الذي يمنح القاضي، بمقتضى نظام الظروف المخففة و غيره من النظم، سلطة تحقيق هذا التطابق، دون التضحية بأي من الاعتبارين السابقين.

2- التحديد التشريعي للظروف القضائية المخففة: يتكفل المشرع وحده وفقاً لهذا الاتجاه بحصر الظروف المخففة، و من ثم لا يترك للقاضي مجالاً للتقدير في هذا الصدد. و مؤدى ذلك أنه لا يستطيع الأخذ بظرف لم ينص عليه القانون صراحةً، و من ناحية أخرى فهو لا يلتزم بتخفيف العقوبة حتى مع توافر أحد الظروف المنصوص عليها، فقد لا يرى جدارة الجاني بمثل هذا التخفيف، و مع ذلك فإن المشرع لا يسلب القاضي بمقتضى هذا النظام كل سلطته في التقدير، و إنما ينحصر مجالها فحسب في تقدير مدى أحقية المتهم بإعمال الظروف المخففة أو عدم جدارته بذلك دون أن يتعداها إلى القول بظرف مخفف لم ينص عليه التشريع صراحةً. و نجد تطبيقاً لهذا الاتجاه في كل من التشريع النمساوي والدانمركي والنرويجي والسويسري. فالمشرع النمساوي تحدث عن الظروف القضائية المخففة و حصرها في أربعة عشر ظرفاً: منها أحد عشر ظرفاً مستمداً من حالة الفاعل، و ثلاثة ظروف تتعلق بطبيعة الفعل⁽¹²⁾. و لا شك في أن مثل هذا النظام يتلافى العيوب التي تكتنف النظام السابق حيث يمكن عن طريقه ضمان سلامة تطبيق الظروف المخففة، خاصةً إذا ما عهد بها إلى المحلفين الذين ينقصهم التكوين القانوني السليم.

بيد أن مثل هذه الضمانة لا تمنع من أن مثل هذا النظام يقضي على كل سلطة للقاضي في استظهار الظروف المخففة، وهو أمر لا يتفق مع تعاليم السياسة الجنائية الحديثة، وينطوي على الشك في نزاهة القاضي. أضف إلى هذا أن مثل ذلك التحديد الحصري للظروف المخففة، إنما يتجاهل تطور المجتمع ولا يسمح للقاضي بملاحقته عن طريق تطبيق نصوص التشريع مما يجعل هذا الأخير صورة غير صادقة في الإفصاح عن ضمير الجماعة. و أخيراً فإن هذا النظام - الذي ترك أمر استظهار الظروف المخففة للمشرع - يتسم بالتطرف الذي أخذ على النظام السابق، الذي فوّض أمر استظهار الظروف المخففة للقاضي بصفة مطلقة، وكلا النظامين معيب و الأفضل من ذلك هو الأخذ بحل وسط يقوم على التوفيق بين كلا الاعتبارين.

ب. التحديد المعتدل للظروف القضائية المخففة: يقوم هذا النظام على التوفيق بين النظامين السابقين، فهو لا يحرم المشرع من النص على الظروف المخففة التي تدور في ذهنه وقت سن التشريع، و لكن هذا التحديد لا يكون وارداً على سبيل الحصر بحيث لا يمنع القاضي من استظهار غيرها من الظروف التي قد تكشف عنها مقتضيات الحياة، و توحى

أن غاية ما يقضي به مثل هذا هو مجرد التوسط لدى رئيس الدولة لاستعمال سلطته في تخفيف العقوبة المحكوم بها إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً هي الإعدام وجوباً أو على سبيل التخيير مع الحبس المؤقت، و هي مقتبسة من القانون الإنجليزي، و كان يجري العمل عليها في العراق قبل قانون العقوبات الجديد الصادر في 15 سبتمبر 1969⁽⁹⁾.

الانتهاء الثاني: التشريعات التي تأخذ بنظرية الظروف القضائية المخففة

تأخذ أغلبية التشريعات المعاصرة بنظرية الظروف القضائية المخففة و لكنها تتفاوت فيما بينها في درجة إقرارها. و نود أن نلفت النظر إلى أننا نهتم في هذا الموضوع فقط ببيان مدى أخذ التشريعات بها بصفة عامة دون استجلاء الضوابط التي ينهض عليها التقدير القضائي لها، و في سياق الإقرار التشريعي يمكننا تأصيل هذا الاتجاه إلى مذهبين أساسيين: أولهما متطرف و الآخر معتدل.

أ. التحديد المتطرف للظروف القضائية المخففة: تنتهي إلى هذا المذهب تشريعات عديدة، يمكن ردها إلى فصيلتين، تترك أولاهما تحديد الظروف المخففة لمطلق تقدير القاضي، و تعهد ثانيهما بهذه المهمة للمشرع وحده.

1 - التحديد القضائي للظروف القضائية المخففة: يقضي هذا المذهب بأن استظهار الظروف القضائية المخففة إنما يدخل في إطلاقات سلطة القاضي دون أن يكون قيد عليه⁽¹⁰⁾، في هذا الصدد، فهو وحده الذي يستطيع القول بتوافرها من عدمه، و له أن يستشف ذلك إما من ماديات الجريمة، وإما من شخصية فاعلها، أو من الاثنين معاً. و قد أخذ بهذا النظام القانون الفرنسي منذ أن أقر هذه النظرية بمقتضى المادة 463 من قانون 1810، و سارته في ذلك تشريعات عربية عديدة منها التشريع المصري (المادة 17) والعراقي (المادتان 132، 133) والسوري (المواد 243-246) واللبناني (مواد 253-25) والأردني (المادتان 94، 95) واليبي (المادة 29) والتونسي (المادة 53) والجزائري في المادة 53 من التشريع العقابي.

و يتسم هذا النظام بثقله الكامل في القاضي، و بالاجتهاد للإمام بكافة الظروف التي يمكن أن تكتنف الجريمة، والتي يكون من العسير أن يتنبأ بها مقدماً، ويتفق ذلك مع الدور الاجتماعي لنظام الظروف المخففة، و كونه وسيلة للتفريد القضائي للعقوبة من ناحية وأداة لتحقيق التجانس و التوافق بين نصوص التشريع و تطور المجتمع من ناحية أخرى⁽¹¹⁾، إذ غالباً ما تعجز الأولى عن ملاحقة هذا الأخير، نظراً لما يعترض التشريع من صعوبات فنية قد تستلزم وقتاً ليس بقصير. و إزاء هذا الوضع لا يكون أمام القاضي إلا أحد أمرين: إما إهدار نصوص التشريع، و إقرار التطور الاجتماعي، وهو أمر لا يمكن استساغته لما ينطوي عليه من الافتئات على مبدأ سيادة القانون، و إما تجاهل ذلك التطور كلياً و إعمال نصوص التشريع، مهما برزت

أ - بالنسبة للضوابط المتعلقة بالركن المادي للجريمة: الركن المادي للجريمة يتمثل في سلوك غير مشروع، يترتب عليه نتيجة معينة يؤثّر القانون، نظراً لاعتدائها على مصلحة يحميها. غير أنّ إتيان هذا السلوك قد يقترن بظروف تخفف من جسامته وإن أبقّت على تلك المصلحة، ممّا يسوّغ تخفيف الجزاء الواجب التطبيق. و نتناول فيما يلي الضوابط المتعلقة بكل من السلوك و النتيجة تبعاً.

- الضوابط المتعلقة بالسلوك:

من الواضح أنّه من العسير حصر كل ما يقترن بالسلوك الإجرامي من ظروف تخفف من جسامته، و لعل أهم ما في هذا التحديد هو ما تعلق بوسيلة ارتكاب الجريمة و زمانها و مكانها.

ويقصد بالوسيلة كلّ ما يمكن أن يأتيه الجاني لاقتراح جريمته، و قد يقتصر في ذلك على مجرد إتيان الفعل المادي مجرداً عن أي ظرف، و قد يحدث أن يقترن إتيانه ببعض الظروف التي تضيف عليه مسحة معينة من الجسامته، و مثال ذلك أن يقتصر القاتل على مجرد إزهاق روح ضحيته دون التكنيل بها، فإذا كان هذا الأخير فإن المنطق يقضي بأنّ اعدامه يبرّر التخفيف. أو كمن يلقي نبياً مؤلماً بغتة إلى شيخ مريض بقصد قتله، فإن المنطق يقضي بأنّ هذه الوسيلة تكون سبباً لتخفيف العقوبة مقارنةً بذلك الذي يحضر بندقيةً و يجهز على هذا الشيخ.

إذن طبيعة الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة تصلح ضابطاً يسترشد به القاضي الجنائي في تحديده لمقدار العقوبة الواجبة التطبيق على الجاني، مع الإشارة إلى أنّ الأصل هو أنّ المشرّع لا يضع في اعتباره الوسيلة التي يمكن أن يلجأ إليها الجاني لتحقيق مشروعه الإجرامي.

أمّا زمان ارتكاب الجريمة، فإنّ الأصل العام في التشريعات أنّها لا تضع في اعتبارها وقت ارتكاب الجريمة، إلاّ أنّه استثناءً من هذا الأصل قد تجعل من زمان ارتكابها ظرفاً مشدداً لما له من دلالة كاشفة على خطورة الجاني و ميله للإجرام، كارتكاب الجريمة في وقت الحرب أو ليلاً أو في وقت يتعدّر فيه على المجني عليه أن يدافع عن نفسه أو أن يدافع عنه غيره. و بمفهوم المخالفة يكون الاعتداء بوقت الجريمة كظرف مخفف، إذا وقعت الجريمة في وقت السلم أو أن تقع الجريمة في وقت يكون المجني عليه قادراً على الدفاع عن نفسه أو أن يدافع عنه غيره، فالشخص الذي يغتصب فتاة في وقت القيلولة أو في وقت متأخر من الليل منتهزاً خلو الطريق من المارة ليس كمن يحاول ذلك في وقت يكثر فيه الناس.

و نفس الحال بالنسبة لمكان الجريمة، فالقاعدة العامة تقضي بأنّ المشرّع الجنائي لا يعط اهتماماً لمكان ارتكاب الجريمة، ففي القتل العمد مثلاً يستوي أن ترتكب في منزل مسكون أو في الطريق العام، إلاّ أنّه استثناءً من هذه القاعدة

بها اعتبارات التفريد القضائي للجزاء الجنائي، و هو من أهم ما تحرص عليه السياسة الجنائية المعاصرة. وبذلك يمكن التوفيق بين الاعتبارين المتقدمين: سيادة القانون وتطور المجتمع. و قد أخذ بهذا الاتجاه كلّ من القانون الإيطالي و السوفييتي و البرتغالي و الإسباني و اليوناني. فالتشريع العقابي الإيطالي مثلاً في المادة 62 نصّ على ستّة ظروف مخففة أعقبها بنص المادة 62 مكرّر الذي يخوّل للقاضي سلطة استظهار غيرها من الظروف.

وهنا نأمل أن ينحى التشريع الجزائري نفس منحى هذه التشريعات العقابية بتعديل نص المادتين 52⁽¹³⁾ و 53 من قانون العقوبات الجزائري، بأن يمنح للقاضي سلطة تقديرية في استظهار الظروف المخففة، حتى و لو ذكر ظروفًا مخففة على سبيل الحصر.

المبحث الثاني: ضوابط الظروف القضائية

إنّ موضوع تحديد ضوابط الظروف المخففة لم ينل العناية الواجبة سواء على المستوى التشريعي أو الفقهي، فالمطلع على أحكام التشريعات الجنائية المختلفة يجد أن غالبيتها يقوم بعملية سرد الظروف دون ضابط يحكمها، فالمشرّع الجزائري مثلاً لم يذكر حتى مجرد أمثلة للظروف المخففة مكتفياً بعبارة مجملة أوردها في المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري: « يجوز تخفيف العقوبات المنصوص عليها قانوناً... ».

و هنا نشير إلى أنّ دراسة موضوع ضوابط فكرة الظروف المخففة تعدّ النموذج الأمثل لمشكلات نظرية الظروف المخففة، نظراً لما يمثله من أهمية باعتباره الإطار الذي ينبغي أن يحيط بكافة الظروف منذ بدء البحث عنها و استظهارها و حتى تحديد العقوبة و إصدار الحكم، و ذلك بهدف ضمان منع تعسف القاضي أثناء ممارسته في تقدير العقاب بما يكفل في النهاية حسن تطبيق هذه الفكرة. فمسألة تحديد ضوابط لفكرة الظروف المخففة ستكون بدون شك المرشدة للقاضي في استخلاصه لهذه الظروف و القول بتوافرها تجنبه الكثير من الزلل و تعصمه من الضلال و العسف.

إنّ ضوابط الظروف القضائية المخففة يمكن إرجاعها عموماً إلى ضوابط تتصل بذات الجريمة، و أخرى تتصل بشخص الجاني⁽¹⁴⁾:

المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بذات الجريمة

كما هو معلوم فإنّ الجريمة تقوم بصفة أساسية على ركنين: مادي و معنوي. و ينبغي التعويل عليهما معاً عند دراسة الضوابط محل البحث، فنقسمها إلى ضوابط متعلّقة بالركن المادي للجريمة⁽¹⁵⁾، و أخرى متصلة بركنها المعنوي⁽¹⁶⁾.

تتحدد درجة جسامته القصد بقدر ما توافر لدى الجاني من علم بموضوع النتيجة وبقدر اتجاه إرادته إليها. وبناءً على هذا يعتبر القصد الجنائي العام أقل جسامته من القصد الخاص، و القصد المحدود أقل جسامته من القصد الغير المحدود، كما يعتبر القصد البسيط أقل درجة من القصد الاحتمالي.

و تقدر درجة جسامته الخطأ بقدر إخلاله بواجبات الحيطة والحذر، و بقدر حيلولته دون حدوث النتيجة الإجرامية الغير مصحوب بتوقيع النتيجة الإجرامية. وبناءً على ذلك يعتبر الخطأ اليسير أبسط من الخطأ الجسيم، و الخطأ الغير مصحوب بتوقيع النتيجة الإجرامية أقل جسامته من الخطأ المصحوب بتوقعها، و على القاضي أن يستشف ذلك من وقائع الدعوى.

- الباعث على الجريمة:

تستلزم دراسة الباعث على الجريمة، كضابط يلجأ إليه القاضي عند تقدير الجزاء، تحديد مدلوله، ثم بيان الدور الذي يلعبه في تخفيف الجزاء.

أولاً: مدلول الباعث

حظيت فكرة الباعث بدراسات عديدة لفهم مدلوله، وتحديد دوره في تكوين الجريمة و تقدير الجزاء⁽²³⁾. و من المعلوم أن الجريمة تتحصل في بادئ الأمر في مجرد فكرة تجول بذهن فاعلها، قد تناوشت أفكار أخرى تشبه همتة عنها، و قد يحدث الصراع بين الفكرتين أي بين الإقدام على الجريمة والإحجام عنها إلى أن ينتهي الجاني برأي قاطع هو الذي حرك إرادته و دفعها نحو الجريمة، و هو ما يقال له بالدافع (mobile) أو الباعث (motif).

و قد حاول البعض التفرقة بين الباعث و الدافع، بمقولة إن الأول ليس إلا عاملاً نفسياً صادراً عن إحساس الجاني الذي يقذف به تلقائياً، و دون تدبر، نحو الجريمة، على عكس الثاني الذي يتمثل في سبب التصرف الإجرامي الصادر عن العقل، فهو بذلك يصدر بعد تقدير لكافة الظروف التي تحببه و تلك التي ترغب عنه ثم ينتهي إلى الإقدام أو الإحجام، و بذلك يكون الإحساس هو جوهر الباعث، بينما يعتبر الإدراك قوام الدافع، غير أن هذه التفرقة ما لبثت أن تلاشت و رجع القول باستعمالها كمرادفين⁽²⁴⁾.

و يقوم الباعث على رغبة الجاني في الاعتداء على مصلحة يحميها القانون، كالحياة أو الملكية أو الشرف، فإذا ما وقع هذا الاعتداء تحقق الغرض من الإرادة، و بذلك يتمثل الباعث في صورة ذهنية دارت في مخيلة الجاني، قبل أن تتحقق في الواقع بحيث يكون الفاصل بينها و بين الغرض هو الفاصل بين تصور الشيء و بين تحقيقه بالفعل⁽²⁵⁾، و بذلك يرتبط الباعث بالسلوك كفكرة، بينما يرتبط الغرض بذات السلوك بعد تحققه بالفعل.

قد يعتمد المشرع إلى إدخال مكان ارتكاب الجريمة في اعتباره فيجعل منه ظرفاً مشدداً في حالات بعينها لما له من دلالة كاشفة على خطورة الجاني و جسامته الجرم الذي جناه. و بمفهوم المخالفة من ذلك الفرض لو أن ارتكاب الجريمة قد تم في مكان يسهل على المجني عليه الدفاع عن نفسه، أو أن غيره يهب لنجدته و جب أن يكون ذلك ظرفاً مخففاً. و نفس الشيء بالنسبة لجريمة خطف طفل و تركه في مكان خال من الأدميين، و جب اعتبار ذلك ظرفاً مخففاً للعقاب. و هذا دليل على صلاحية مكان ارتكاب الجريمة لأن يكون ضابطاً يستأنس به القضاة في تقديرهم للجزاء الجنائي.

- الضوابط المتعلقة بالنتيجة:

لا تتحقق الغاية من تجريم سلوك ما إلا إذا ترتبت عليه نتيجة تنطوي على عدوان على مصلحة يحميها القانون، ونحن بذلك نأخذ النتيجة بمعناها القانوني و ليس بمدلولها المادي، فهي العاقبة الضارة للفعل أي المساس بالمصلحة التي تحميها قاعدة التجريم مساساً يتكون إما من الضرر الفعلي، وإما من مجرد تعريض المال أو المصلحة محل الحماية للخطر⁽¹⁷⁾. و بذلك ينحصر جوهر النتيجة في ضرر واقع محتمل، و تتناسب جسامته الاعتداء تبعاً لمقدار هذا الضرر، و من هنا قيل إن تفاهة الضرر الناجم تعتبر ظرفاً مخففاً.

و الواقع أنه ليس من العسير تفسير ذلك، إذ تقضي به بديهيات المنطق القانوني، كما تستلزمه مقتضيات العدالة، فليس من السائع أن يغفل الجزاء على جان لم ينجم عن سلوكه إلا ضرر ضئيل يقل عن ذاك الذي تصوّره المشرع - بصف مجردة - كافياً للعدوان على المصلحة التي يحميها القانون⁽¹⁸⁾. و قد أقرّ بذلك الفقه الفرنسي نظراً لعدم وجود مثل هذه النصوص في التشريع الفرنسي، كما أيده القضاء منذ زمن بعيد⁽¹⁹⁾.

ب - بالنسبة للضوابط المتعلقة بالركن المعنوي للجريمة: يتمثل الركن المعنوي للجريمة في القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدى، و يتعين على القاضي أن ينتقل إلى بحثه، بعد فراغه من بحث الركن المادي، و يتعين عليه كذلك أن يأخذه بعين الاعتبار عند تلمس ظروف التخفيف، وباستقراء التشريعات يتبين أنها تعول على درجة جسامته القصد أو الخطأ، كما أنها تقيم وزناً لما يجيش في نفس الجاني من بواعث قارف الجريمة من أجلها⁽²⁰⁾.

- مدى جسامته القصد أو الخطأ:

يتكوّن القصد الجنائي بصفة عامة من عنصرين: العلم والإرادة⁽²¹⁾، كما يتمثل الخطأ غير العمدى في إخلال الجاني بواجبات الحيطة و الحذر التي يفرضها القانون، و عدم حيلولته تبعاً لذلك دون أن يفرض تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية، في حين كان ذلك في استطاعته، و كان واجبا عليه⁽²²⁾. و على ذلك يتحدد جوهر الاختلاف بينهما في مدى سيطرة الجاني على ماديات الجريمة و

لأحكام الواردة في القانون»⁽²⁹⁾. وقد عُنيت بعض التشريعات بتعريف الباعث صراحة، كما اقتصر البعض الآخر على مجرد النص عليه كمعيار أو ضابط يستعين به القاضي عند تقدير الجزاء.

وقد لا تكتفي بعض التشريعات بالنص على الباعث كمعيار لتقدير الجزاء وإنما تعتمد إلى وصفه وصفاً معيناً، كما فعل المشرع الإيطالي، إذ يشترط أن يكون الباعث ذا قيمة أدبية واجتماعية خاصة. وقد حاول القضاء الإيطالي تحديد المقصود بهذه العبارة نظراً لعدم تحديدها من جانب الشارع. فذهب إلى أن المقصود بها تلك البواعث النبيلة أو السامية أو التي تكون تطبيقاً للأفكار والمفاهيم السائدة في ضمير المجتمع، وذهب بناءً على ذلك إلى تخفيف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة حفظاً على الشرف أو بدافع الغيرة والحب، كما طبقها على الجرائم التي يرتكبها الأب على أموال ولده بقصد ادخارها له في وقت الشدة بدافع حب البنية. وعلى العكس من ذلك فقد رفض تخفيف العقوبة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بدافع الانتقام أو الثأر كما رفض إعمالها على بعض مرتكبي الجرائم أثناء الإضراب لمجاوزة حدوده، وقد أشار بعض الفقه الفرنسي إلى ضرورة التعويل على العواطف كمسوغ لتخفيف العقوبة وإلى ضرورة الاعتداء بالباعث بصفة عامة كخطوة نحو الاعتداد بشخصية الجاني⁽³⁰⁾.

ونحن نؤيد صحة هذا الاتجاه ونرى ضرورة التعويل على الباعث في تقدير العقوبة، إذ لا يستوي من يسرق بضعة دنائير ليشترى بها خبزاً يقيم بها أوده، بمن يختلس خزائنه أو تمن عليها بقصد اللهو واللعب. ولا يستوي من يقتل ثأراً لإهانة تمس شرف أمه أو أخته أو بنته أو زوجته، بمن يقتل بريئاً من أجل الاستيلاء على ثروته.

والتعويل على الباعث في تقدير العقوبة ليس جديداً على القانون الجنائي، فهو يرجع إلى عهد القانون الكنسي، حيث كانت توحى مبادئ المسيحية بتلمس الشفقة بالجاني والتعويل على البواعث التي حدثته إلى اقتراح الجريمة، ثم ما لبثت أن خمدت هذه المبادئ في العصور الوسطى وعصر الثورة الفرنسية إلى أن أريد لها تهمين على مشروع سنة 1832، حيث بدأ ينظر إلى المجرم نظرة إنسانية ويعمل على إصلاحه ويتلمس له أسباب الشفقة، إلى أن ظهرت تعاليم المدرسة الوضعية فأعطت للبواعث قيمة كبرى ورفعتها إلى مصاف أركان الجريمة⁽³¹⁾.

وبذلك نكون قد انتهينا من استجلاء أهم الضوابط التي يستعين بها القاضي في تقدير الجزاء الجنائي المتعلقة بالركن المعنوي للجريمة، ونكون كذلك قد انتهينا من عرض الضوابط التي نرى التعويل عليها بالنسبة للجريمة في مجموعها.

غير أن تطور الفلسفة الجنائية قد أوحى بضرورة التعويل

ويختلف الباعث كذلك عن الغاية التي هي الغرض البعيد الذي يسعى إليه الفاعل مستعيناً بجريمته، وهي بذلك لاحقة على الغرض من الناحية الزمنية⁽²⁶⁾.

ولإيضاح حقيقة المصطلحات القانونية المتقدمة نضرب المثال الآتي: وقع شاب في حب امرأة حسنة وثرية متزوجة من كهل ثري، راودته فكرة الزواج منها طمعاً في جمالها ومالها، فدفعه هذا الطمع إلى قتل زوجها محققاً بذلك الغرض الأول لمخططه الإجرامي، حتى يصفو له الجو، و يتمكن من الزواج بها، وابتزاز ثروتها محققاً في النهاية الغاية القصوى لهذا المخطط. في هذا المثال، يتمثل الباعث في الطمع في مال الغير، ويتحقق الغرض بالقتل، أما الغاية فهي سلب ثروته.

ويتضح من هذا المثال أن الباعث يختلف من جانب إلى آخر ومن جريمة إلى غيرها، مغايراً بذلك فكرة القصد التي لا تختلف باختلاف الجريمة أو الجاني، وتتمثل في جميع الأحوال في العلم والإدارة. مع الإشارة إلى أن هناك فروقا جوهرية تفصل بين القصد والباعث، والتي يمكن إجمالها فيما يلي⁽²⁷⁾:

- 1 - أن القصد واحد في كل جريمة بينما يتغير الباعث ويتعدد بطريقة لانهائية، ففي جريمة القتل يتمثل القصد في إرادة الجاني إزهاق روح ضحيته، أما الباعث فقد يكون لمجرد الطمع في ماله، أو لإشباع شهوة الانتقام، كما قد يكون للاثنتين معاً.
- 2 - أن القصد لا يقبل التجزئة أو التدرج. كأن يكون شريفاً أو دنيئاً بينما يقبل الباعث هذه التجزئة تماماً، بل وتنص عليها بعض التشريعات صراحة كما سيجيء.
- 3 - أن المشرع لا يعول على الباعث في قيام الجريمة - فيما عدا ما تقدم من استثناءات طفيفة في القانون الفرنسي - بينما لا تقوم إلا بتوافر ركنها المعنوي الذي يعتبر القصد الجنائي إحدى صورتيه.

ثانياً: دور الباعث في تخفيف الجزاء

من المسلم به أنه ليس للباعث دخل في تكوين الجريمة، فهو والركن المعنوي أمران منفصلان، ومن المسلم به كذلك - فقهاً وقضاءً - ضرورة التعويل عليه في تقدير الجزاء⁽²⁸⁾، إذ أنه يكشف عن قدر الخطورة التي تنطوي عليها شخصية الجاني، ولا صعوبة في تعليل ذلك، لأن الغرض في ذاته ليس ذا صفة غير مشروعة، ولا يمكن أن نخلع الصفة الجنائية على النشاط النفسي - الباعث - الذي اتجه إليها، بينما نكون في حالة القصد الجنائي بصدد نشاط نفسي اتجه إلى غرض غير مشروع، مما يبرر تأثيمه من جانب الشارع، وقد نصت على ذلك صراحة المادة 54 من المشروع الموحد، إذ قضت بأن الباعث هو: « العلة الدافعة إلى الجريمة، ولا عبء به في تكوين ركنها المعنوي إلا في الأحوال التي نص عليها القانون، ويكون أثره في تخفيف العقوبة أو تشديدها طبقاً

المخدرات ظرفاً مخفّفاً، كالقانون النمساوي (المادة 10/36) الذي يتحدث عن تعاطي المخدرات، والقانون النرويجي (المادة 56/ب) الذي يتحدث كذلك عن الهياج العاطفي ونقص الشعور الناشئين عن السكر، واهتمت بعض التشريعات العربية بذلك كالقانون السوري (المادة 234) و اللبناني (المادة 233) و الليبي (المادة 74). وتهتم بعض التشريعات بما يترتب على هذا النقص في الملكات الذهنية من آثار، أهمها قابلية الجاني للاستفزاز جاعلةً بذلك منه مبرراً كافياً لتخفيف الجزاء⁽³⁷⁾.

وهنا نشير إلى أن الفقه لم يحاول تأصيل الضوابط محلّ البحث التي تبرّر تخفيف العقاب، لكون أنه لا يمكن حصرها، تاركاً للقضاء سلطةً استظهارها حسب ظروف كل حالة على حدة، و هكذا يدخل سن الجاني وحالته المعيشية والعقلية ومسلكه السابق والمعاصر للجريمة في تقدير القاضي عند تحديد مدى جدارته بالجزاء الجنائي ومقدار هذا الجزاء.

- الضوابط المتعلّقة بسلوك الجاني اللاحق على الجريمة:

فهذه الضوابط مرتبطة أساساً بمجموع التصرفات التي يقوم بها الجاني عقب ارتكاب الجريمة نحو السلطات العامة ونحو المجني عليه وذويه.

أمّا تصرفه نحو السلطات العامة فيتمثل في التبليغ والاعتراف بالجريمة. والمقصود بالتبليغ إخبار السلطة العامة عن وقوع الجريمة والإرشاد عن مرتكبها بغية تتبعهم والقبض عليهم تمهيداً لمحاكمتهم⁽³⁸⁾، أمّا الاعتراف فيعني إدلاء الجاني بكافة المراحل التي مرت بها الجريمة سواء ما تعلّق منها بمادياتها أو معنوياتها، إذ قد يؤدي مثل هذا الاعتراف إلى إسداء خدمة عامة للدولة، كما هو بالنسبة لجرائم أمن الدولة والاتفاق الجنائي وتزييف العملة، تبرّر تخفيف العقاب على من أدلى به⁽³⁹⁾، وقد يكون هذا الاعتراف الدليل الوحيد القائم في الدعوى، ولذا فإنّ الاعتراف الصادق الذي يتقدّم به المتهم طائعاً مختاراً يكون خير معين للمحكمة على تكوين عقيدتها وحكمها. وقد حرصت بعض التشريعات الجنائية على ذلك صراحةً ومن ذلك التشريع العقابي الجزائري⁽⁴⁰⁾.

أمّا تصرفه نحو المجني عليه وذويه فيأخذ عدّة صور منها: تعويض الضرر الناجم عن الجريمة، أو إنقاذ المجني عليه، أو إعادة المسروقات قبل المحاكمة. فلا شك أنّ هذا المسلك الذي يقوم به الجاني يكشف عن قدر ضئيل من الخطورة لديه يبرّر تخفيف العقاب بالنسبة له.

الخاتمة

لا شك أنّ تخفيف العقاب بإعطاء القاضي صلاحية تخفيف العقوبة إذا وجد أن هناك أسباب مخفّفة تدعو إلى ذلك، هو تجسيد لفكرة تفريد العقوبة وتعميق لها. ذلك أن المشرّع لا

على شخصية الجاني، و تلمس أسباب التخفيف فيها بقصد إصلاحه، فهل من ضوابط يمكن للقاضي أن يأخذها بعين الاعتبار بالنسبة لشخصية الجاني⁽³²⁾.

المطلب الثاني: الضوابط المتعلّقة بالجاني

من المسلم به أنّ الجريمة فعل يصدر عن إنسان ينطوي على إضرار بالغير وبالمجتمع. وإذا كان القاضي حين يتصدّى لتوقيع الجزاء من أجل تلك الجريمة يعوّل على مدى جسامتها مادياً ومعنوياً فيجب ألا يغرب عن باله أن يحاكم إنساناً ارتكب خطأ قاده إلى هاوية الجريمة⁽³³⁾، و يتعيّن أن يدرك كذلك أنّ هذه الجريمة قد تكون نتيجة لجملة عوامل أو أسباب خاصّة بشخص الجاني، من شأنها أن تضعف من سيطرته على قدراته ممّا يبرّر تخفيف الجزاء نظراً لضآلة خطورته. كما أنّ سلوكه عقب الجريمة قد يكشف عن ضآلة تلك الخطورة، إذا ما أظهر توبة صادقة عن جريمته و حاول إصلاح ما سبّبه من ضرر. و من ذلك يتضح أنّنا أمام نوعين من الضوابط بالجاني، يتعلّق أولها بتلك الخاصّة بصفاته وحالته العقلية والمعيشية، ويتصل ثانيها بما يصدر عنه من تصرف بعد الجريمة ينم عن توبته الإيجابية.

- الضوابط المتعلّقة بحالة الجاني:

إنّ المقصود بإصلاح حالة الجاني في هذا الصدد هو كلّ ما يتصل بشخصه من حيث سنه وحالته المعيشية والعقلية. فالكثير من التشريعات الجنائية تضع في اعتبارها حداثة سنّ الجاني حتّى يحضى بالذكر لكي يدخله القاضي عند تخفيف الجزاء، حيث توجب هذه القوانين تخفيف الجزاء إذا كانت سنّ الجاني تقلّ عن ثمانية عشر عاماً⁽³⁴⁾. بل إنّ من التشريعات ما يعوّل على السن في مراحل المتأخرة كالقانون البرتغالي الذي يوجب تخفيف الجزاء إذا جاوز سنّ الجاني سبعين عاماً⁽³⁵⁾.

كما تعوّل تشريعات أخرى على الحالة المعيشية للجاني بما فيها سلوكه السابق على الجريمة، فنجد القانون النمساوي (المادة 2/46، 6) يشير إليه و إلى فقر الجاني، و كذلك القانون الدانماركي الذي يتحدث عن سوابق الجاني و حالته المعيشية (المادة 70) و القانون اليوناني (المادة 2/79) الذي يعتد بالوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الجاني، و بحياته و سلوكه السابق و المعاصر للجريمة، و القانون السويسري (المادة 64) و القانون البرتغالي (المادة 1/39) الذي يشير إلى السلوك القويم للجاني السابق على الجريمة، و القانون الروسي الذي يسوّغ تخفيف الجزاء لقسوة الظروف العائلية و الشخصية للجاني و لعدم ارتكابه جريمة من قبل (المادة 2/38، 2)، و القانون الإيطالي (المادة 133/ الشق الثاني بفقراته المختلفة) الذي أجمل كلّ هذا⁽³⁶⁾.

كما عنت بعض التشريعات بالنص على الحالة العقلية للجاني معتبرة نقص الإدراك الناجم عن السكر أو تعاطي

(7) المرجع نفسه، ص 75، 76. وفي هذه الحالة فإنه يستطيع مجاوزة الحد الأدنى الخاص دون حاجة لنظام الظروف المخففة، أضف إلى ذلك أن القاضي الإنجليزي يستطيع الحكم بالحبس أو الغرامة عند تحديده لعقوبات جميع الجرائم، فيما عدا بضعة جرائم يعاقب عليها بالحبس المؤبد (emprisonnement a vie)، و ثلاث جرائم أخرى يندر وقوعها، و هي الخيانة العظمى، القرصنة، حرق مرابض السفن و مخازن الأسلحة.

(8) الدكتور/محمد محي الدين عوض: القانون الجنائي، مبادئه الأساسية و نظرياته العامة في التشريعين المصري و السوداني، 1962، القاهرة، ص 979، ص 980

(9) الدكتور/أكرم نشأت: المرجع السابق، ص 158.

(10) Vidal (Gorges) et Magnol (Joseph) : cours de droit criminel et science pénitentiaire, p. 768.

(11) الدكتور/محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الثامنة، 1969، دار النهضة العربية، ص 602.

(12) الدكتور/أكرم نشأت: المرجع السابق، ص 164.

(13) تنص المادة على أن الأعداء القانونية هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية، أما عدم عقاب المتهم إذا كانت أذنا معفية و إما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة.

و مع ذلك يجوز للقاضي في حالة ال'فاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه.

(14) يرى البعض قصر نطاق الظروف المخففة على ما تعلق بالحالة الشخصية للجاني، بحجة أنها وحدها الجديرة بأن توحى بالشفعة، و عاب على القضاء توسعه في ذلك و تعويله مثلاً على ضالة الضرر كظرف مخفف، بينما هو ليس كذلك، لأن المشرع سبق أن أدخل في اعتباره قدر الضرر عند تحديد العقوبة بين حديها ... و هذا الرأي فيه نظر، ذلك أن ثمة عقوبات ذات حد واحد كالإعدام، يبدو تطبيق نظام الظروف المخففة عليها ضرورة لا غنى عنها. و إذا كان صحيحاً أن المشرع قد عول على قدر الضرر عند تعيينه حد العقوبة، إلا أن ذلك لا ينفي تعويله على الدرجات متفاوتة لهذا الضرر التي يستظهرها القاضي على ضوء الظروف، فضلاً عن وجود حالات استثنائية تتضاءل فيها جسامته الضرر الناجم عن الجريمة، فتبطل دون حدها الأدنى الذي حدده المشرع من قبل، مما يسوغ الأخذ بالظروف المخففة. من هذا الرأي الدكتور/ أكرم نشأت: المرجع السابق، ص 163.

(15) و قد كان الجانب المادي للجريمة هو الذي اتخذ محلاً للتفريد القضائي للعقوبة قبل الاهتمام بشخصية الجاني. أنظر، الدكتور/ محمود محمود مصطفى: «توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب» مجلة القانون و الاقتصاد، سنة 09 ص 1045.

(16) محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، مجلة القانون و الاقتصاد، سنة 09، ص 746، ص 752.

(17) الدكتور/عمر السعيد رمضان: «فكرة النتيجة في قانون العقوبات» مجلة القانون و الاقتصاد، السنة 21، العدد 1، ص 106.

(18) الدكتور/محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، 1977، دار النهضة العربية، ص 769.

(19) Garraud (pierre) et La borde la Coste (Marcel) : Précis élémentaire de droit pénal, 2ed, Librairie

du recueil Sirey, Paris, 1933p 680.

(20) Coste (André) : «L'infraction, la responsabilité pénale, les sanctions, et les pouvoirs du juge

يكتفي بوضع عقوبة تتراوح بين حدين، بل أعطى للقاضي سلطة النزول بالعقوبة عن حدها الأدنى باستعمال الظروف المخففة، إذا وجد أن تطبيق العقوبة المنصوص عليها في القانون لا يحقق العدالة و الانسجام بين جسامته الجريمة و العقوبة.

و بالرغم من أن نظام تخفيف العقوبة يحقق تفريد قانوني و قضائي يعطي القاضي سلطة تقديرية لتخفيف العقوبة و النزول بها إلى ما دون حدها الأدنى، إلا أن هذه السلطة الممنوحة للقاضي لا يمكن اعتبارها شكل من أشكال الرأفة للمتهم، و إنما يوصف تخفيف العقوبة، لتوافر الظروف المخففة بأنه أسلوب تشريعي يمنح القاضي من خلاله سلطة معينة لسد بعض ثغرات القانون الجزائي إذا تبين أن عقوبة الجريمة المقررة في القانون لا تتناسب مع درجة خطورة مرتكب هذه الجريمة و لا مع الملبسات المحيطة بها، ذلك أن قانون العقوبات لا يمكنه أن ينص على جميع الوقائع و الشروط و الأدوات المستعملة في كل جريمة و إنما ينص القانون على ما يراه مهماً لقيام الجريمة.

و إذا كان تخفيف العقوبة هو أحد وسائل التفريد العقابي، إلا أن القاضي يجب أن لا يلجأ إليه إلا إذا وجد ما يبرر ذلك، ضمن حدود و ضوابط معينة حتى لا يصبح تخفيف العقوبة أسلوب رافة و عطف على الجاني لأن من شأن ذلك التأثير على القوة الرادعة للعقوبة. و هذه الروابط منها ما تعلق بذات الجريمة، و منها ما تعلق بالجاني ذاته.

الهوامش

(1) Abadi (Pierre) : «Les circonstances atténuantes en matière correctionnelle et de simple police», thèse pour le doctorat en droit, la faculté de droit de l'université de Toulouse, 1930, p107.

(2) Sentein (Paul-Louis) : «théorie des circonstances atténuantes», thèse pour le doctorat en droit, la faculté de droit de l'université de Toulouse, 1974, pp 66, 67.

(3) هي عبارة عن إجراء وقائي يؤخذ لمصلحة المجتمع ضد الحالة الخطيرة لبعض الجانحين. و لقد دعا إلى هذه التدابير أطباء و رجال قانون إيطاليين في نهاية القرن 19 و الذين دعوا بالإيجابيين الإيطاليين (les positivistes) و كان على رأسهم الفقيه لومبروزو، حيث قاموا بانتقاد العقوبات الكلاسيكية و التي تكون غالباً غير قادرة على محاربة الجريمة. أنظر، بن شيخ لحسين: مبادئ القانون الجزائي العام، طبعة 2002، دار هومة، ص 144.

(4) الدكتور/حسنين إبراهيم صالح عبيد: «النظرية العامة للظروف المخففة (دراسة مقارنة)» رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، 1970، ص 144، 145.

(5) إن التدابير لا يجوز أن تنطبق إلا على عديمي المسؤولية الجنائية و ناقصيها و الأحداث. و يهمننا في هذا الصدد القول بأن المقصود بتطبيق الظروف المخففة على التدابير الاحترازية إنما ينحصر في حالة الجنون الجزئي الذي يعتبر من الظروف المخففة.

(6) الدكتور/ أكرم نشأت: الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، 1965، دار المطابع الشعبية، ص 156.

في روما سنة 1969 في موضوع تقسيم الدعوى الجنائية إلى مرحلتين،
التوصية الثالثة.

(33) الدكتور/ محمود محمود مصطفى: « توجيه السياسة الجنائية
نحو فردية العقاب »، المرجع السابق، ص 147.

(34) كالتشريع المصري في المادتين 66، 67 و الفصل 43 من القانون
التونسي.

(35) الدكتور/ عادل عازر: المرجع السابق، ص 219.

(36) محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع
السابق، ص 767.

(37) المرجع نفسه، ص 768.

(38) الدكتور/ سامي صادق الملا: « اعتراف المتهم »، رسالة دكتوراه
مقدمة لجامعة القاهرة، 1967، ص 367.

(39) الدكتور/ هلاي عبد الإله أحمد: « النظرية العامة للإثبات
في المواد الجنائية - دراسة مقارنة - بالشرعية الإسلامية » رسالة
دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، 1984، ص 1104،
ص 1105.

(40) حيث تنص المادة 1/92، 2، 3 على: « يعفى من العقوبة المقررة كل
من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جنائية أو جنحة ضد أمن
الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

و تخفّض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء
التنفيذ أو الشروع فيه، و لكن قبل بدء التنفيذ.

و تخفّض كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من
القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى
من نفس النوع و نفس الخطورة و ذلك بعد بدء المتابعات ».

répressif », thèse pour le doctorat en droit, la faculté de
droit de l'université de Lyon 1926, p197.

(21) الدكتور/ محمود نجيب حسني: القصد الجنائي - تحديد عناصره
و بيان الأحكام التي يخضع لها-، دار النهضة العربية، ص 95.

(22) الدكتور/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات (القسم
العام)، المرجع السابق، ص 768.

(23) الدكتور/ محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات (القسم
العام)، المرجع السابق، ص 397، ص 398. والدكتور/ عبد المهيمن بكر:
« القصد الجنائي »، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة
القاهرة، 1959، ص 270.

(24) وقد عرض هذا الرأي الدكتور/ عبد المهيمن بكر: المرجع نفسه،
ص 276، مع الإشارة إلى أنه يعارض ذلك.

(25) الدكتور/ رمسيس بهنام: « الاتجاه الحديث في نظرية المساهمة
الجنائية »، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، جامعة
الإسكندرية، العدد 1، السنة التاسعة، 1960—1959، ص 51.

(26) الدكتور/ محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات (القسم
العام)، المرجع السابق، ص 401.

(27) المرجع نفسه، ص 397.

(28) علي بدوي: الأحكام العامة في القانون الجنائي، مطبعة نوري،
1938، ص 341.

(29) الدكتور/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات (القسم
العام)، المرجع السابق، ص 735.

(30) المرجع نفسه، ص 738.

(31) المرجع نفسه، ص 740.

(32) تراجع توصيات المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات المنعقدة